

في غيرهما ومن احلها او قضاهما قول الاله الى الذين  
 افضل الذكر فيتعني للعبه ان يعود لسانه عليه  
 مع ان لا يطر الختان في حله ولا يدخله الى الاله لان لم يكن  
 فيه من حر وفان شعده هذا والعمدة في كل حال من النبي  
 وعلازمة ما شرعه الله وترك البدعه التي هي الرياء  
 في الدين او لنقص منه فالله المستولك يصالحنا  
 كل نبي وطوفه ويحسن الختام وان يهب لنا  
 رضا على التمام وبهذا تم المراد مما ذكره من اصل  
 الباطن وان كان مجبه من الجبه لانها تعلق الا  
 بشارة لمن نور القلبيه وفصد ان رضا  
 ربه اذ استأنس التجميع النبويه  
 فليست صحتها العبد في كل  
 عمل وقد نقلت ما ورد  
 فيها وواينوي اعيا  
 لم في رمضان العباد  
 ما زال الله تعالى  
 ان ينفعنا  
 ونعو  
 ونعو  
 ونعو

الطهارة كان

**كتاب الطهارة**

الطهارة عن التلوث بالنجاسات لان التلوث بها الاصل  
 لما جاز ربه والعبه خفتق الى حوله في كل حال في  
 طرفه والحطه حفظ اليه المتوسل اليه بالاذكار  
 والدعاء وتلاوة ونحو ذلك فلا يلبق به الا ان يكون طاهرا  
 هرا باطنا وظاهرا قال الله تعالى ان الرجح التوا  
 بين ويجب المتطهرين وهذا دليل على محبت الله تعالى  
 للمتطهرين في الباطن والظاهر لان التوبة من  
 طهارة الباطن اذ هي الاصل لا عتقا هذه عليها  
 طهارة الظاهر بالغسل والوضوء من الحدثين  
 بالما الطاهر المباح بعد الرات النجاسة وهي عتق  
 الاولى ما خرج من السبيل حتى يذهب لا يوكلا ومن  
 جلا قبل الاستحالة وهي من الرات النجاسة الثانية  
 المسكرة علاج كالحج ونحوه اذا ما كان من اصل الخلقه  
 كالحيثه والبيتيح ونحوهما الثالثة والرابعة  
 والخامسة نجس للذوق اللبب والنحوين والسادس  
 فجمع اجزاء هذه الثلاثة نجس بكل حال